

أدب المفتي والمستفتي

- 1184 - مسألة إذا باع القيم دون إذن الصبي عقار بعد مدة ادعى يومئذ أنني كنت بالغاً وأنكر القيم بلوغه يومئذ قال لا يقبل قول الصبي لأن الصبي في الأصل صغره فإن أقام بينة على بلوغه يوم البيع تسمع بينته ويبطال البيع .
- 1185 - مسألة إذا ادعى على رجل بأن باع مني هذه الدار فأنكر فأراد المدعي إثباته بشاهد وامرأتين ذكر عن القاضي أنه يثبت بل القول قول المدعي عليه مع يمينه قال وفي تفصيل إن أنكر المدعي عليه وكالة الوكيل لا تجوز إثباتها بشاهد ويمين وإن لم ينكر الوكالة لكن أنكر البيع يثبت لأنه إثبات مال .
- 1186 - مسألة رجل ادعى داراً في يد إنسان أنها كانت ملكاً لجدي فانتقل منه إرثاً إلى أبي ومنه إلي واليوم ملكي فأقام ذو اليد بينة أنها كانت ملكاً لأبيه واليوم ملكي لا يكون دفعاً حتى يبين وجه انتقال الملك من أبيه إليه فلو أقام بينة على أنها ملكه مطلقاً ثم المدعي أقام بينة أنه كان قد أقر أنه ملكاً لأبي يسمع ويحكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الإنقال إليه ولو قال ذو اليد كان هذا في يد أبيه قبل هذا بسنين لكنه كان قد غصب مني فاسترجعت بطلت يده لإقراره باليد لأب المدعي .
- 1187 - مسألة أقام الخارجي بينة أن هذه الدار وقفها جدي على أولاده وأولاد أولاده منذ عشرين وأقام ذو اليد بينة مطلقاً أنها ملكي بينة ذي اليد أولى وإن أقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من أبيه فهو ملكي كانت بينته أولى وقد بين سبب ملكه فإن قال اشتريته من جدك فبينه المدعي أولى للتاريخ .
- 1188 - مسألة لا يجب على الإمام إخراج المحبوسين بالحق لصلاة الجمعة والجماعة وكذلك لا يجب له إنزال المصلوب بل يصلي كما أمكنه كما يقام